قرار محكمة النقض

رقم 2/648

الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/1252

ضريبة تكميلية – طلب بطلان إجراءات التحصيل – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/02/29 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 2628 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/06/26 في الملف عدد 9/13/177.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20 يوليوز 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بوغالب تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات **المحامي العام** السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/06/26 في الملف 9/13/177 أن المطلوب تقدم بمقال امام المحكمة الإدارية بفاس عرض فيه أنه فوجئ بقابض فاس يطالبه بأداء الضريبة العامة على الدخل الارباح العقارية برسم سنة 2006 والتي شرع في تحصيلها بتاريخ 2006/06/30 دون أن يتوصل بأي إجراء من إجراءات التحصيل. والتمس الحكم بسقوط الحق في تحصيلها للتقادم. وبعد تبادل الردود والأجوبة وإتمام الإجراءات المسطرية صدر حكم قضى بسقوط حق القابض في استخلاص الضريبة العامة على الدخل موضوع الجدول عدد 14200081 المفروضة على المدعي برسم 2006/2003 للتقادم. استأنفه قابض قباضة فاس والخازن العام للمملكة فأيدته محكمة الاستئناف الإدارية بقرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته حينما استبعدت الإنذار واعتبرته مبلغا إلى شخص غير ذي صفة تكون قد جانبت الصواب لان تسليمه تم بمقر سكنى المطلوب ضده وان التصريحات التي تلقاها عون التبليغ والتنفيذ من المصرحة تبقى على مسؤوليتها وان تبليغ الإنذار لمن يتواجد مع المطلوب لا يمكن أن يكون إلا لمن له الصفة وعلاقة بالملزم. كما خرقت المحكمة مقتضيات المادة 123 من مدونة التحصيل لأنه ما بين تاريخ تحرير محضر التفتيش في 2009/06/18 وتاريخ رفع الدعوى لا وجود لأي تقادم مما يكون معه القرار المطعون فيه عرضة للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك ان مقتضيات الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية تؤكد أن التبليغ يكون صحيحا إما إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه. وان الإنذار المبلغ بمحل سكنى المطلوب للمسماة كوثر بذكرها المتواجدة بهذا المحل لا يمكن ان يكون إلا لمن له الصفة وعلاقة مباشرة بالملزم الأصلي، فضلا على ان الشهادة الإدارية المدلى بها تفيد ان زوجة المعني بالأمر تقطن بحي الراشدية 2 رقم 55 طريق عين الشقف وهو غير العنوان الذي تم فيه التبليغ المطعون في إجراءاته، كما أن الإجراءات اللاحقة التي باشرها القابض من حجز تنفيذي ومسطرة الإشعار للغير الحائز تجعل التقادم غير محقق في النازلة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم مراعاتها لما ذكر جعلت قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم وعرضة للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: محمد بوغالب **مقررا** وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.